سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

تصنيف

الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ

حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط — محمد كامل قره بللي

الجزء الرابع

دار الرسالة العالمية

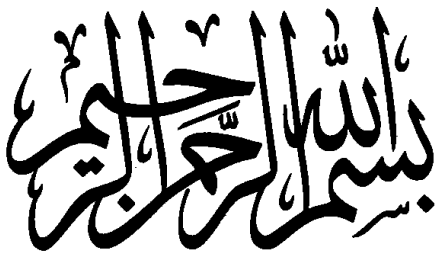
بسم الله الرحمن الرحيم

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع و التصوير و النقل و الترجمة و التسجيل المرئي و المسموع و الحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m.
Publishers

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة خاصة
٢٠٠٩م / ١٤٣٠هـ

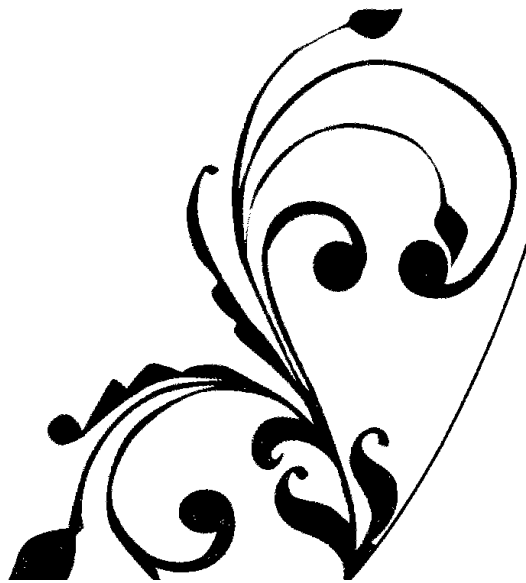

١٣ـ باب في الرجل يُوقف الوَقف

٢٨٧٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بن زُريعٍ (ح)

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشر بن المُفضَّل (ح)

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ عَونٍ، عن نافعٍ

عن ابن عمر، قال: أصابَ عمرُ أرضاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أصبْتُ أرضاً لم أُصِبْ مالاً قَطُّ أنفَسَ عندي منه، فكيف تأمرُني به؟ قال: «إن شئتَ حَبَّسْتَ أصلَها وتصدقتَ بها»، فتصدقَ بها عمرُ: أنه لا يُباعُ أصلُها، ولا يُوهَب، ولا يُورَثُ: للفقراء، والقُربى، والرِّقاب، وفي سبيل الله، وابنِ السبيل ـ وزاد عن بشر: والضيف، ثم اتفقوا ـ: لا جُناحَ على مَن يَليها أن يأكلَ منها بالمعروفِ، ويُطعم صديقاً غيرَ مُتموِّل فيه ـ زاد عن بشر: قال: وقال محمد[1]: غير مُتأثِّلٍ مالاً[2].

= وممن قال به من السلف: الحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يُصام عن ميت لا نذر ولا غيره، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وأبو حنيفة.

(١) هو ابن سيرين، فقد جاء عند البخاري والترمذي أن ابن عون قال: فحدثت به ابن سيرين فقال: غير متأثل مالاً.

(٢) إسناده صحيح. ابن عون: هو عبد الله، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَرْهَدٍ.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٧٣٧) و(٢٧٧٢) و(٢٧٧٣)، ومسلم (١٦٣٢)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (٣٥٩٧- ٣٦٠١) من طريق عبد الله بن عون، والبخاري (٢٧٧٧) من طريق أيوب السختياني والنسائي (٣٦٠٣-٣٦٠٥) من طريق عُبيد الله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع، به وبعضهم يقول عن =

٢٨٧٩ـ حدَّثنا سليمانُ بن داودَ المَهْريُّ، حدَّثنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني الليثُ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن صَدَقَةِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

نسخها لي عبدُ الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما كتبَ عبدُ الله عُمَرُ في ثَمْغٍ، فقصَّ مِن خبَرِه نحوَ حديثِ نافعٍ، قال: غيرَ مُتأثِّلٍ مالاً، فما عفا عنه من ثمرِه فهو للسائل والمحروم، قال: وساق القصةَ، قال: وإن شاءَ وليُّ ثَمْغٍ اشترى من ثمرِه رقيقاً لعمَلِه، وكتب مُعَيْقيبُ، وشهدَ عبدُ الله ابن الأرقَمِ: بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما أوصى به عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين إن حَدَثَ به حَدَثٌ، أن ثمغاً وصِرْمَةَ ابنِ الأكْوَعِ والعبدَ الذي فيه، والمئةَ سهْمٍ التي بخيبرَ ورقيقَه الذي فيه، والمئةَ التي أطعمَه

= ابن عمر عن عمر، يعني يجعله من مسند عمر، وهذا اختلاف لا يضر، غاية ما فيه أن يكون عن ابن عمر مرسل صحابي، وهذا لا يضر.

وأخرجه البخاري (٢٧٦٤) من طريق صخر بن جويرية عن نافع، به. وقال فيه: «تصدق بأصله، لا يُباعُ ولا يُوهَب ولا يُورث، ولكن يُنفَقُ ثمرُه» فجعل قوله: «لا يباع...» إلخ صَريحاً في الرفع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٩٧) من طريق عُبيد الله، عن نافع، به، وفيه: أن عمر قال: يا رسول الله، إن المئة سهم التي بخيبر لم أصب مالاً قط هو أحب إلي منها... فلم يذكر الأرض، وذكر بدلها: مئة سهم. وجاء فيه أيضاً أن محمد بن يحيى بن أبي عمر شيخ ابن ماجه قال بإثر الحديث: فوجدتُ هذا الحديث في موضع آخر في كتابي: عن سفيان، عن عَبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر.

قلنا: يعني بذكر عَبد الله العمري أخي عُبيد الله، وعبد الله ضعيف.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٠١).

وانظر ما بعده.

محمدٌ ﷺ بالوادي، تليه حفصةُ ما عاشَتْ، ثم يليه ذو الرأيِ من أهلِها: أن لا يُباعَ ولا يُشترَى، ينفقُه حيثُ رأى مِن السائلِ والمحرومِ وذي القُربَى، ولا حَرَجَ على مَن وَلِيَهُ إن أكَلَ، أو آكَلَ، أو اشترى رقيقاً منه[1].

١٤ـ باب في الصدقة عن الميت

٢٨٨٠ـ حدَّثنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ المُؤذِّن، حدَّثنا ابنُ وهْبٍ، عن سليمانَ ـ يعني ابنَ بلالٍ ـ، عن العلاءِ بن عبد الرحمٰن، أُراه عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح عن يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصاري ـ كما قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/١٠٨، وتبعه الحافظُ في «التلخيص الحبير» ٣/٦٩. الليث: هو ابن سعد، وابن وهب: هو عبد الله، سليمان بن داود المَهْري: هو ابن حماد.

وأخرجه البيهقي ٦/١٠٦ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

قوله: «ثمغ» قال ياقوت: بالفتح ثم السكون والغين معجمة، موضع مال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه حَبَسَه، أي: وقفه، جاء ذكره في الحديث الصحيح، وقيده بعض المغاربة بالتحريك، والثمغ بالتسكين مصدر ثمغتُ رأسه: شدخته، وثمغت الثوب، أي: أشبعت صبغه.

ومُعَيقيب، بقاف وآخره موحدة، مُصغّر، هو ابن أبي فاطمة الدَّوسي، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان أو علي.

وعبد الله بن الأرقم: هو ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي، صحابي معروف، ولاه عمرُ بيت المال، ومات في خلافة عثمان.

والصِّرمة: قال في «النهاية»: الصرمة هنا: القطعة الخفيفة من النخل، وقيل: من الإبل.

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطَعَ عنه عملُه إلا من ثلاثةِ أشياء: مِنْ صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعُو له»[1].

---

(١) إسناده صحيح. العلاء بن عبد الرحمٰن: هو ابن يعقوب مولى الحُرَقة، وابن وهب: هو عبد الله، والربيع بن سليمان المؤذن: هو المُرادي الفقيه صاحب الشافعي.

وأخرجه مسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٣٦٥١) من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠١٦).

قال: الخطابي: فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان، لا تجري فيها النيابة. وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت، فإن الحج في الحقيقة يكون للحاج دون المحجوج عنه. وإنما يلحقه الدعاء. ويكون له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بمالٍ.

وقال النووي في «شرح مسلم»: وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين، وأما الحج فيجزئ عن الميت عند الشافعي وموافقيه، وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجاً واجباً، وإن كان تطوعاً وصَّى به فهو من باب الوصايا.

وقوله: إلا من ثلاث، أي: ينقطع ثواب عمله من كل شيءٍ ولا ينقطع من هذه الثلاث. قاله المناوي.

وقال ابن حجر المكي: المراد من الصالح المؤمن، وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١/ ٨٢ في باب بيان أن الإسناد من الدين: إن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وهذا هو الصواب، وأما ما حكاه الماوردي من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل وخطأ بين، مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فلا التفات إليه ولا تعريج عليه... وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك.